



RIAD AL SALIHEEN
QURAN LEARNING CENTRE

برعاية مركز رياض الصادقين
لتحفيظ القرآن الكريم بدبي



الساعة السابعة صباحاً

بتوقيت دبي

بمسجد

المعلم منين عالشيشة

دبي - القوز ٤



دراز عذر رياض الصادقين



www.riadalsaliheen.com

مَذَنُ الْأَخْضَرِ كِتَابٌ

فِي الْفِقَهِ الْمَالِكِيِّ

للعَلَامَةِ

أَبْنَى زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْضَرِيِّ

الْمَوْفُوسُ مِنْ نَهَارِ

يُشَرِّحُهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

وَالْأَمْرُ بْنُ مُبَارَكُ الزَّوْعِيُّ





مدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ: (أَوَّلُ مَا يَجِدُ عَلَى الْمَكْلُفِ): تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ (وَيَجِدُهُ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَهَبِّهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ. (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ وَالنِّسَيَةُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيهِ مِنْ عُمُرِهِ وَأَنْ يَتَرَكَ الْمُعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلِبِّسًا بِهَا وَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يُوَحِّرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فِإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ.

(وَيَحْبُّ) عَلَيْهِ حِفْظٌ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْكَلَامِ الْقَبِحِ وَإِيمَانِ الطَّلاقِ وَأَنْتَهَارِ الْمُسْلِمِ
وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَحْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ.

(وَيَحْبُّ) عَلَيْهِ حِفْظٌ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرُ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فَاسِقًا فَيَحْبُّ هِجْرَانُهُ.

(وَيَحْبُّ) عَلَيْهِ حِفْظٌ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَأَنْ يُحِبَّ اللَّهَ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَعْضَبَ لَهُ وَيَأْمُرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُعْضُ وَرُؤْيَاةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَاهْمَرُ وَاللَّمْرُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ وَالرِّنَّا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةً فَاسِقٍ وَلَا مُجَالِسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضاَ الْمَحْلوِقِينَ بِسَخْطِ الْخَالِقِ قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : "لَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ" وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلْ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِي بِالمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يَذَّلُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيَحْكُمُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ . وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيَا حَسْرَتُهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِإِتْبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .



فصل في الطهارة

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ طَهَارَةٌ حَدَّثٌ وَطَهَارَةٌ خَبَثٌ وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ وَهُوَ الَّذِي
مَمْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ إِمَّا يُفَارِقُهُ عَالَبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدَحِ وَالصَّابُونِ
وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْتُّرَابِ وَالْحَمَاءِ وَالسَّبَحَةِ وَالآجُورِ وَنَحْوِهِ.

فصل: إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسْلٌ مَحْلُّهَا فَإِنِ التَّبَسَّتُ غُسْلٌ التَّوْبُ كُلُّهُ وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكٌّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ حُرُوجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى إِلَيْهَا نَاسِيًّا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

فصل: فَرَأَضُوا الْوُضُوءَ سَبْعًا: النَّيْةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ.

(وَسُنْنَتُهُ) عَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْصَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدُهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلِيَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لِمَعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنَيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتَمَّمَ وُضُوءُهُ.

(وفضائله) التسمية والسؤال والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين والبداءة بمقدمة الرأس وترتيب السنن وقلة الماء على العضو وتقديم اليمين على اليسرى ويجب تخليل أصابع الرجالين ويجب تخليل اللحمة الحقيقة في الوضوء دون الكثافة ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة.

فصل: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثُ وَأَسْبَابُ: فَالْأَحْدَاثُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.
وَالْأَسْبَابُ النَّوْمُ التَّقِيلُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةُ أَوْ وَجَدَهَا
وَمَسُ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُوسُوًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَحْبُّ عَلَيْهِ عَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ الْأُنْثَيَيْنِ وَالْمَذْيُ هُوَ
الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّعْدُرِيِّ بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فصل: لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمَتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسٌّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا جُلْدِهَا لَا يَبِدِّيهُ وَلَا
يُعُودُ وَنَحْوِهِ إِلَّا الْجُزْءُ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ وَلَا مَسٌّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمِ فِيهِ
أَوْ مُعَلِّمِ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِّيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالكَبِيرِ وَالإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا
فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فصل: يَحْبُّ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ.
فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا حُرُوجُ الْمَنِىٰ بِلَدَنَّ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ يُجَمِّعُ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي مَغِيبُ
الْحُشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَهُ يُجَامِعُ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِىٌّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثُوبِهِ
مَنِىًّا يَا إِسَّا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَهِ نَامَهَا فِيهِ.

فصل: فَرَأَيْضُ الْعَسْلِ النَّبِيُّ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرِ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ.
(وَسُنْنَةُ): غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ وَالْمَضَمَضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ وَالْاسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاخِ
الْأَذْنِ وَهِيَ التُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأَذْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

(وَفَضَائِلُهُ): الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرُ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقٍّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَمَنْ نَسِيَ لِمَعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَحَرَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ.

فصل: لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةُ وَنَحْوُهَا لِتَعْوِذْ وَنَحْوِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِي زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةُ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.



فصل في التيمم

وَيَتَيَمِّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ حُرُوجَ وَقْتَهَا وَلَا يَتَيَمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمْعَةٍ وَلَا جَنَازَةً إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

(وَفَرَائِضُ التَّيْمِمِ) النَّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ، وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْحَضْخَاصُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ بِالْجُصِّ الْمَطْبُوحِ وَالْحَصِيرِ وَالْحَشَبِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُحْصُ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ.

(وَسُنْنَةً) تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدِيهِ وَمَسْحٌ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ وَالترَّىبَيْتُ.
(وَضَائِلَةً) التَّسْمِيَّةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقدِّمَهُ عَلَى مُؤَخِّرِهِ.
(وَنَوَاقِضُهُ): كَالْوُضُوءُ وَلَا تُصَلِّى فَرِيضَاتِنِ بِتَيَمَّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا
وَمَسُ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاءُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَمَمْ يَنْجُجُ الْوَقْتُ وَجَازَ بِتَيَمَّمٍ
قَامَ لِلشَّفْعِ وَالوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتها.

فصل في الحِيْضِ

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَهُ وَمُعْتَادَهُ وَحَامِلُ، وَأَكْثُرُ الْحِيْضِ لِلْمُبْتَدَأَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْمُعْتَادَهُ عَادَهُمَا فَإِنْ تَمَادَى إِلَيْهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَا لَمْ يُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا فَإِنْ تَقْطَعَ الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامُهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوافٌ وَلَا مَسْأَلٌ مُصْحَّفٌ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتْهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا حَتَّى تَعْتَسِلَ.

فصل في النفاس

والنَّفَاسُ كَالْحِيْضِ فِي مَنْعِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الولادة اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاَوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّالِثَيْنِ حَيْضًا وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النَّفَاسِ.

فصل في الأوقات

الوقت المختار للطهير من زوال الشمس إلى آخر القامة والمختار للعصر من القامة إلى الإصفار وضروريهما إلى العروب والمختار للمغرب قدر ما تصل فيه بعده شروطها، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل وضروريهما إلى طلوع الفجر، والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريه إلى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك، ومن آخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسياً أو نائماً ولا تصلى نافلة بعده صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب وبعد طلوع الفجر إلا الورود لتأم عنده وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد.

فصل في شروط الصلاة

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَبِ وَطَهَارَةُ الْحَبْيَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعُورَةِ وَاسْتِقبَابُ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرَّجْبَةِ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَتُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَّاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبَهُ وَمَمْ يَحْدُثُ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَمَمْ يَحْدُثُ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبِسُ حَتَّى يَغْسِلُهُ وَخَافَ حُرُوجُ الْوَقْتِ صَلَّى بَنِجَاسِتِهِ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعدَمِ الطَّهَارَةِ وَمَمْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَمْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عَزِيزَانًا وَمَمْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

فصلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجُنُبَةِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِيَّةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجْلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ.

(وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(وَسُنْتُهَا) الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجُهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالتَّشَهِيدَانِ وَالْجُلوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالتَّسْلِيمِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجُهْرُ بِالْتَّسْلِيمِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتُّرَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلُهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذَرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأَذْنَيْنِ وَقُولُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدْدِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِلْفَدْدِ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظَّهَرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَاهْيَةُ الْمَعْلُومَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ وَالْقُنُوتِ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الثَّانِيِّ، وَيَكُونُ التَّشَهِيدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى وَالْتَّيَامُ بِالسَّلَامِ وَتَخْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهِيدِ، وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالْتَّعَوُذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزُ زَانٍ فِي النَّفْلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلِهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي قِيمَهِ، وَكَذِلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْهِ أَوْ كُمَّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّيَنَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاتِمُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرَّغْ قَلْبَكَ مِنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغَلْ بِمُرَاقبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالُ وَتَعْظِيمُ لَهُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالثَّسِيبِ وَالذِّكْرِ فَحَافَظَ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَنْزِلِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغُلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَخْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ حَيْرٌ مُسْتَعِنٌ.

فصلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ فَالْتَّرَيْبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدِرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَكَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهِيرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الْثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا حَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنَعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَصُلٌّ: يَحِبُّ قَضَاءً مَا فِي الذِّمَّةِ مِن الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ حَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَيَّةً قَضَاهَا حَاضِرَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرَيَّةً قَضَاهَا سَفَرَيَّةً سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ. وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَأَحِبُّ مَعَ الدِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَكْفَلَ صَلَالَاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَلَا يَتَنَقَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوُتُرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْحُسُوفُ وَالإِسْتِسْقَاءُ، وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلِّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَالُهُمْ. وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌ.



بَابُ فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّفَصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجْدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّىٰ سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ سُنَّةٌ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودٌ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسْرَرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَّتْ، وَمَنْ شَكَ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ. فَمَنْ شَكَ فِي رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُؤْسُوسُ يَرْتُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً شَكَ فِي زِيادةٍ أَوْ نُقصَانٍ.

وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُ عَمْدَهُ، وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَجَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَرَ الْفَاتِحةَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ البُطْلَانُ، وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ الْخِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحةِ أَعَادَهَا وَسَاجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

وإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ
السُّوْرَةِ وَحْدَهَا، وَمَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَّلَتْ سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ
إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقُلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُخْضِرَ بِقُلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَبَبَةِ اللَّهِ
جَلَّ جَلَلُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُعْتَقَرٌ، وَمَنْ
أُنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

وَمَنْ قَامَ مِنْ رُكُعَتِينِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرْ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادِي وَمَمْ يَرْجِعُ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتْهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ التَّقَّتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعْمَدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ صَلَى بِخَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَاجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودٌ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرَ الْلَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ
عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقَلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِّيْنُ الْمَرِيضُ مُعْتَفَرٌ وَالثَّنْخُنُ لِلضَّرُورَةِ مُعْتَفَرٌ،
وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةُ بِهِ.
وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللهِ كُرْبَةَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رُكُعٌ. وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَّفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا مُصْحَّفٌ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا يَفْتَحْ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.
وَمَنْ جَاهَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقٍّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتِينِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءٌ فِي غَلَبةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ.

وَسَهُو الْمَأْمُوم يَحْمِلُ الْإِمَام إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَّا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحَمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَّا عَنِ السَّجْدَةِ أَوْ زُوحَمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَائِكًا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السَّجْدَةِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرُبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَاتَلَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

وَمَنْ شَاءَ هَلْ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةً الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ . وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرْهَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلَيًا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقُبْلِيًّا وَأَخْرَى الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتَمَّ صَلَاتُهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَّبَّ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيًّا مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيًّا مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقُبْلِيُّ .

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ حَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودُ بَعْدَ رُفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رُكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيَا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكِرًا فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتٍّ مَسَائِلٍ: الْفَاتِحةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجُهْرِ، وَزِيادةُ رُكْعَةٍ وَنِسْيَانُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادِي وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرُّكُعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادِي وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِيكِ السُّجُودِ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادِي وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادِي وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.

وَمَنْ تَنَاهَدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.

وإذا سهلا الإمام بِنَفْصٍ أو زيادةً سَبَحَ بِهِ الْمَأْمُومُ، وإذا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رُكُعَتِينِ فَسَبَحَ بِهِ، فإنْ فَارقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ، وإنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أو فِي الثَّالِثَةِ فَقَمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ، وإنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبَحَ بِهِ وَلَا تَقْمَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبَعَهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فإذا سَلَّمَ فَرِدَ رُكْعَةً أُخْرَى بَدَلَ مِنَ الرُّكُعَةِ الَّتِي أَغْيَتَهَا بَانِيَا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فإنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقْدِمُوا وَاحِدًا يُتَمُّ بِكُمْ، وإذا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبَحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدُ مَعَهُ، وإذا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبَعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيادَهَا، فإنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاةُ، وإذا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَحَ بِهِ مَنْ حَلَفَهُ، فإنْ صَدَقَهُ كَمَلَ صَلَاةَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وإنْ شَكَ فِي حَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُما الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وإنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُثُرَ النَّاسُ حَلْفُهُ فَيَتَرَكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.